الأمم المتحدة

S/2002/1194

مجلس الأمن

Distr.: General
24 October 2002
Arabic
Original: Spanish

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبعثة السلفادور لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أتوجه إليكم بصفتكم رئيسا لمجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، لأحيل إليكم رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من وزيرة خارجية السلفادور السيدة ماريا بريسويلا دي أفيلا تتعلق بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس (انظر المرفق).

وبناء على تعليمات من حكومتي، أرجو تعميم الرسالة المذكورة وتذييلاتها ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيكتور مانويل لاغوس **بيتساتي**
السفير
الممثل الدائم

141102 141102 02-67400 (A)
0267400

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبعثة السلفادور لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالتوجه إليكم للإشارة إلى المذكرة التي بعثها وزير خارجية جمهورية هندوراس إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1088)، طالبا فيها تعميم المذكرة المرفقة بها، ضمن وثائق مجلس الأمن، على سبيل العلم.

وقد أشارت تلك المذكرة إلى أن كبار مسؤولي هندوراس والسلفادور اجتمعوا لمباشرة عملية ترسيم الحدود المشتركة بين بلديهما وفق ما حدده قرار محكمة العدل الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وفي هذا الصدد، أود تأكيد ما ورد في مذكرة وزير خارجية هندوراس بأن رئيسي البلدين توصلا إلى إبرام اتفاق لترسيم الحدود البرية المشتركة على نحو ما حدده قرار محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، باستثناء القطاع السادس من هذه الحدود، حيث أن بلدنا، كما تعلمون، قدم التماسا بإعادة النظر في هذا القرار انطلاقا من حقائق جديدة عُرضت على محكمة العدل الدولية.

ولم تستوف المذكرة المرفقة برسالة وزير الخارجية مجمل تفاصيل الموضوع الذي تداولته المراجع العليا في دولتينا، حيث أن ثمة مذكرات أخرى صدرت عن كل من السلفادور وهندوراس في هذا الشأن.

من هنا، اسمحوا لي، وعلى سبيل العلم الذي أثارته هندوراس، اطلاعكم على الملف الكامل للمذكرات الصادرة عن بلدينا (انظر التذييلات ١-٧)، بما في ذلك المذكرة التي وجهتها حكومتي إلى هندوراس بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر التذييل ٧) بحيث يكون لدى الهيئة التي ترأسونها والبلدان التي تتكون منها علم كامل بالقضية، ما يدفعني إلى أن ألتمس منكم تعميم هذه المذكرات ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريا **بريسويلا دي أفيلا**
وزيرة الخارجية

التذييل ١

جمهورية هندوراس

تيغوسيغالبا، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدتي الوزيرة،

أتشرف بأن أوجّه إلى سعادتك، بكل إخلاص واحترام، دعوة إلى أن تشرع دولتانا، بوصفهما البلدين الوحيدين المشاطئين لخليج أونيون، حيث تتداخل حدودهما مسافة ثلاثة أميال بحرية، في ترسيم الحدود بروح أخوية خالصة بالاستعانة بمندوبين خاصين.

آمل أن تولي سعادتك هذه المذكرة الاهتمام الجدير بها، وأغتنم الفرصة لأجدد لسعادتك أسمى آيات تقديري واحترامي.

(توقيع) روبيرتو **فلوريس بيرموديس**
وزير الخارجية

سعادة السيدة ماريا اويخينيا بريسويلا دي أفيلا
وزيرة خارجية جمهورية السلفادور

التذييل ٢

وزارة الخارجية

DM No. 51/01

سان سلفادور، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

سيدي الوزير،

أتشرف بالتوجه إلى سعادتكم للإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ التي ضمَّنتموها دعوتكم الصادقة والكريمة إلى أن تشرع دولتانا، بوصفهما البلدين الوحيدين المشاطئين لخليج أونيون حيث تتداخل حدودهما مسافة ثلاثة أميال بحرية، في ترسيم الحدود بروح أخوية خالصة بالاستعانة بمندوبين خاصين.

أود، في هذا الصدد، إبلاغ سعادتكم بأن حكومتنا تبلغت رسميا دعوة حكومتكم الموقرة وهي تعكف حاليا، بنفس الروح الأخوية، على النظر في عرضكم المتعلق بعملية الترسيم الثنائية لحدود خليج أونيون ودراستها، بغرض الرد عليها في أسرع وقت ممكن.

أغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم عن فائق تقدير احترامي.

(توقيع) ماريا اويخينيا **بريسويلا دي أفيلا**
وزيرة الخارجية

سعادة السيد روبيرتو فلوريس بيرموديس
وزير خارجية جمهورية هندوراس

التذييل ٣

وزارة الخارجية

DM/No.

سان سلفادور، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

سعادة الوزير،

أتشرف بالتوجه إليكم في ما يتعلق بمذكرتكم المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والرد الذي أرسلته بشأنها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

ففي مذكرتكم المؤرخة ٧ آب/أغسطس، دعوتم حكومتنا إلى أن تشرع دولتانا، بوصفهما البلدين الوحيدين المشاطئين لخليج أونيون حيث تتداخل حدودهما مسافة ثلاثة أميال بحرية، في ترسيم الحدود بروح أخوية خالصة بالاستعانة بمندوبين خاصين.

كذلك، وفي ردي المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل من العام الفائت، أبلغتكم بأن حكومتنا تبلّغت رسميا دعوة حكومتكم الموقرة وهي تعكف حاليا، بنفس الروح الأخوية، على النظر في عرضكم المتعلق بعملية الترسيم الثنائية لحدود خليج أونيون ودراستها، بغرض الرد عليها في أسرع وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، وبعد النظر في المسألة، أود إخطاركم بأن حكومتي تنظر بحماس إلى مباشرة حوار صريح وصادق بين حكومتينا سعيا إلى التفاوض بحسن نية، حيث أن بإمكاننا أن نمضي في تعزيز عملية الاندماج الإقليمي وتعميقها حال توصلنا إلى الاتفاقات اللازمة.

وفي ما يتعلق بالموضوع الآنف الذكر، أبدت حكومتي موافقتها على تعيين ممثلين خاصين من كلتا الدولتين لبدء المفاوضات بشأن تعيين أو ترسيم الحدود في المياه الإقليمية للدولتين اللتين تتداخل أو تلتقي فيها الأجزاء الخاضعة لولاية الدولتين وفي المناطق الساحلية البحرية الخالصة التابعة لهما والمتاخمة للجزء القاري، بما في ذلك طبعا المساحات البحرية لجزيرتي ميانغيرا وميانغيريتا السلفادوريتين والمجال البحري لجزيرة إيلتيغري الهندوراسية، استنادا إلى ترتيب واتفاق يرتكز إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

سعادة السيد روبيرتو فلوريس بيرموديس
وزير خارجية جمهورية هندوراس

كذلك، تفهم حكومتي من مضمون عرضكم أن الممثلين المذكورين سيأخذون في الاعتبار، أثناء الحوار الذي سيجرونه بشأن المساحات البحرية المتاخمة للجزء القاري وللجزر، الحالة الخاصة للمساحات البحرية لجزيرة كونيغو على نحو يمكِّننا من التوصل عن طريق حوار صادق وصريح إلى اتفاقات عادلة بالنسبة لدولتينا الشقيقتين.

إن حكومتنا لتود أن تشير بصراحة إلى أن مباشرة هذا الحوار الصريح والصادق الذي تقترحه حكومتكم وتقبله حكومتنا بروح التعاون وحسن النية لا يعني ولا ينطوي ضمنا على أي تخل من جانب حكومة السلفادور عن ممارسة حقها المكفول لها في اللجوء إلى عملية استئناف بغرض إعادة النظر في المسألة في غضون عشر سنوات في حال نشوء واقع جديد، سواء في المنطقة البحرية المعنية أو في ما يتعلق بالجزر السلفادورية التي تتاخم المجال البحري البالغ ثلاثة أميال، ودلتا نهر غواسكوران وباقي القطاعات المتنازع عليها، إلا إذا توصلنا إلى اتفاق في إطار ما يجريه ممثلو البلدين من مباحثات.

إن حكومتي تود أن تسجل لسعادتكم ارتياحها للعرض الذي قدمتموه، مؤكدة مرة أخرى أن موفدينا الخاصين سيكونون مجهزون بتعليمات حسب الأصول ومفعمون بحسن النية والإرادة من أجل التفاوض بما يرضي الطرفين بالكامل.

أغتنم هذه الفرصة لأؤكد لسعادتكم مرة أخرى عن عميق تقديري واحترامي.

(توقيع) ماريا اويخينيا **بريسويلا دي أفيلا**
وزيرة الخارجية

التذييل ٤

وزارة خارجية جمهورية هندوراس

Note No. 024-DSM

تيغوسيغالبا، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

سيدتي الوزيرة،

أتشرف بالتوجه إليك للإشارة إلى مذكرتك الرسمية المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في ما يتعلق باقتراحي المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بمباشرة حوار بين دولتينا بشأن ترسيم حدود مياه خليج أونيون.

إن الدعوة التي وجهتها حكومتي لإنشاء لجنة مشتركة من أجل ترسيم حدود خليج أونيون، من خلال حوار صادق وصريح مستلهم من حسن النية وروح الأخوة الخالصة، لا ينطوي ضمنا على أي شروط تتعلق بالمواضيع التي من شأن مفوضينا أن يقرروا تناولها.

من هنا، يؤسفني أن لا أتمكن من قبول الملاحظات التي أبديتها سعادتك في المذكرة التي أنا بصدد الرد عليها الآن، لأنني أرى أنه سوف يعود للمندوبين أمر تحديد مواضيع النقاش الذي سوف يتعين أن يندرج في إطار المبادئ والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي وما ينص عليه قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي يكتسي تنفيذها طابعا لكلتا دولتينا.

أؤكد لسعادتك أسمى آيات تقديري واحترامي.

(توقيع) روبيرتو **فلوريس بيرموديس**
وزير الخارجية

سعادة السيدة ماريا اويخينيا بريسويلا دي أفيلا
وزيرة خارجية السلفادور

التذييل ٥

وزارة الخارجية

No. 27/02

سان سلفادور، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

سعادة الوزير،

أتشرف بالتوجه إلى سعادتكم للإشارة إلى المذكرة الرسمية المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير من هذا العام والتي وجهها إليَّ وزير الخارجية في تلك الحقبة السيد روبيرتو فلوريس بيرموديس وأشار فيها إلى مذكرته الرسمية المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التي كنت أشرت فيها إلى مذكرتي المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ التي أعرب فيها ''دعوة صادقة إلى أن تشرع دولتانا، بوصفهما البلدين الوحيدين المشاطئين لخليج أونيون حيث تتداخل حدودهما مسافة ثلاثة أميال بحرية، في ترسيم الحدود بروح الأخوة الخالصة بالاستعانة بمندوبين خاصين''.

وفي هذا الصدد، فإن حكومتي، وعلى نحو ما ذكرته في مذكرتي المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قد نظرت بحماس إلى عرضكم المتعلق بالعملية الثنائية لترسيم الحدود، مقترحة أن يتم فتح حوار صادق وصريح بين دولتينا من أجل التفاوض بروح من حسن النية بغية المضي في تعزيز عملية التكامل الإقليمي وتعميقها.

من هنا، أعربت حكومتي عن موافقتها على تعيين مندوبين خاصين من كلتا الدولتين لمباشرة مفاوضات ترسيم الحدود في المياه الإقليمية لكلتا الدولتين التي تتداخل أو تلاقي الأجزاء الخاضعة لولاية السلفادور وهندوراس، وفي المناطق الساحلية البحرية الخالصة والمتاخمة للجزء القاري وللجزر.

وفي هذا الصدد، تعتقد حكومتي أنه يتعين على اللجنة المشتركة التي سيعهد إليها بهذه العملية، أن تسترشد في مفاوضاتها بحكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩١٧، وحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وممارسات الدول ومبادئ القانون الدولي ومعاييره.

سعادة السيد غييرمو أوغوستو بيريز أرياس
وزير خارجية جمهورية هندوراس

وتود حكومتي أن تكرر تأكيد أن الروح التي تسترشد بها حكومتانا الآن ضمان لإحراز النجاح وكفالة أن يصبح ممثلونا الخاصون على استعداد للتفاوض بنية حسنة على التوصل إلى اتفاق يرضي مصالح الطرفين.

وتفضلوا، يا سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير مجددا.

(توقيع) ماريا اويخينيا **بريسويلا دي أفيلا**

التذييل ٦

وزارة الخارجية
جمهورية هندوراس

Note No. 087-DSM

تيغوسيغالبا، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

سيدتي الوزيرة،

يشرفني أن أقر باستلام مذكرتكم رقم 27/02 المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتي أشرتم فيها إلى الدعوة الودية التي قدمتها هندوراس في المذكرة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كي تبدأ دولتانا، بوصفهما الدولتين الوحيدتين المتشاطئتين على خليج أونيون، التي تتداخل فيها أشرطة تمتد مسافة ثلاثة أميال بحرية لدولتينا، في رسم حدودهما، انطلاقا من روح الإخاء الكامل، عن طريق ممثلين خاصين.

وفي مذكرتكم أشرتم أيضا إلى أن حكومتكم أعربت عن موافقتها على تعيين ممثلين خاصين من كل من الدولتين من أجل البدء في المفاوضات لرسم حدود هذه المياه التابعة للدولتين التي تتداخل فيها أشرطة للسلفادور وهندوراس ولاية عليها، في المنطقتين الساحليتين البحريتين الخالصتين المتاخمتين للجزء القاري والجزر.

وتود حكومتي أيضا أن تؤكد لكم مشاعرها الأخوية نحو بلدكم وحكومتكم فيما يتعلق بأي مناقشات قد تتمخض عن اتفاقات جديدة بشأن هذه المياه داخل خليج فونسيكا أو خارجه، على أساس فهم أن حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يكمل ويشمل حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى لعام ١٩١٧، ومبادئ القانون الدولي ومعاييره وممارسات الدول المشاطئة للخليج.

وإذا كان هذا الأساس مقبولا لكم، يسرني أن أرسل لكم أسماء الأشخاص الذين سيعملون بوصفهم ممثلين خاصين لهندوراس في المحادثات الثنائية.

وتفضلي، سيدتي الوزيرة، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) غييرمو **بريز – كادالسو أرياس**
وزير الخارجية

سعادة السيدة ماريا اويخينيا بريسويلا دي أفيلا
وزيرة خارجية جمهورية السلفادور

التذييل ٧

وزارة الخارجية
جمهورية السلفادور

سان سلفادور، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

السيد الوزير،

يشرفني أن أشير إلى المذكرة رقم 087-DSM المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، التي أشرتم فيها إلى المذكرات المتبادلة بين حكومتينا، وبصفة خاصة إلى مذكرتي رقم 27/02 المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتي أشرتم فيها إلى الدعوة الودية التي قدمتها هندوراس في المذكرة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كي تبدأ دولتانا، بوصفهما الدولتين المتشاطئتين الوحيدتين في خليج أونيون، الذي تتداخل فيه أشرطة تمتد لمسافة ثلاثة أميال بحرية من دولتينا، في رسم حدود هذه المنطقة، انطلاقا من روح الإخاء الكامل، عن طريق ممثلين خاصين.

وفي مذكرتكم، أشرتم إلى بياننا الذي أعربت فيه حكومتنا عن موافقتها على تعيين ممثلين خاصين من الدولتين من أجل بدء مفاوضات لرسم حدود هذه المياه التابعة لدولتينا، التي تتداخل في أشرطة للسلفادور وهندوراس ولاية تشريعية عليها في المنطقتين الساحليتين البحريتين الخالصتين التابعتين لهما والمتاخمتين للجزء القاري والجزر.

وفي المذكرة نفسها، التي أشرتم إليها، أي المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أخبرتكم بكل احترام واجب أن حكومتي تعتقد أنه يتعين أن تسترشد اللجنة المشتركة التي سيعهد إليها بهذه العملية، في مفاوضاتها بحكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩١٧، وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وممارسات الدول ومبادئ القانون الدولي ومعاييره.

سعادة السيد غييرمو بريز – كادالسو أرياس
وزير خارجية جمهورية هندوراس

ويجب تفسير ما سلف في إطار ما جاء في مذكرتنا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفيما يلي نصه: ''وفي ما يتعلق بالموضوع الآنف الذكر، أبدت حكومتي موافقتها على تعيين ممثلين خاصين من كلتا الدولتين لبدء المفاوضات بشأن تعيين أو ترسيم الحدود في المياه الإقليمية للدولتين اللتين تتداخل أو تلتقي فيها الأجزاء الخاضعة لولاية الدولتين وفي المناطق الساحلية البحرية الخالصة التابعة لهما والمتاخمة للجزء القاري، بما في ذلك طبعا المساحات البحرية لجزيرتي ميانغيرا وميانغيريتا السلفادوريتين والمجال البحري لجزيرة إيلتيغري الهندوراسية، استنادا إلى ترتيب واتفاق يرتكز إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي. كذلك، تفهم حكومتي من مضمون عرضكم أن الممثلين المذكورين سيأخذون في الاعتبار، أثناء الحوار الذي سيجرونه بشأن المساحات البحرية المتاخمة للجزء القاري وللجزر، الحالة الخاصة للمساحات البحرية لجزيرة كونيغو على نحو يمكِّننا من التوصل عن طريق حوار صادق وصريح إلى اتفاقات عادلة بالنسبة لدولتينا الشقيقتين. إن حكومتنا لتود أن تشير بصراحة إلى أن مباشرة هذا الحوار الصريح والصادق الذي تقترحه حكومتكم وتقبله حكومتنا بروح التعاون وحسن النية لا يعني ولا ينطوي ضمنا على أي تخل من جانب حكومة السلفادور عن ممارسة حقها المكفول لها في اللجوء إلى عملية استئناف بغرض إعادة النظر في المسألة في غضون عشر سنوات في حال نشوء واقع جديد، سواء في المنطقة البحرية المعنية أو في ما يتعلق بالجزر السلفادورية التي تتاخم المجال البحري البالغ ثلاثة أميال، ودلتا نهر غواسكوران وباقي القطاعات المتنازع عليها، إلا إذا توصلنا إلى اتفاق في إطار ما يجريه ممثلو البلدين من مباحثات''.

وقد ارتأيت أن من الضروري أن أشير إلى ما أعلنه بلدكم في المذكرات الواردة أعلاه، نظرا لما جاء في مذكرتكم المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أي أن حكومتكم تود أيضا أن تؤكد لي مشاعرها الأخوية نحو بلدي وحكومتي فيما يتعلق بأي مناقشات قد تتمخض عن اتفاقات جديدة بشأن هذه المياه داخل خليج فونسيكا أو خارجه، على أساس فهم أن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يشمل ويتضمن حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى لعام ١٩١٧، ومبادئ القانون الدولي ومعاييره وممارسات الدول المشاطئة في الخليج.

وإذ أعرب لكم بالمثل عن وجود أعمق وأصدق مشاعر الأخوة لدى حكومتنا تجاه بلدكم وحكومتكم، لا يسعني سوى أن أبين ما يلي: فحسب ما بيَّناه في مذكرتنا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فإن ما جرى من حوار كان القصد منه هو إجراء مباحثات بين دولتينا بشأن تلك المياه التي قد تغدو مبدئيا محل تنازع ثنائي داخل خليج فونسيكا، تلك هي المناطق التي تتداخل فيها المناطق الخالصة أو المناطق البحرية الإقليمية من المياه الخاضعة

لولاية الدولتين المجاورتين لأراضيكم والجزر التابعة لكم، وهذا هو السبب في أن الأمر يتعلق بمسألة يتسنى تسويتها ثنائيا بين هندوراس والسلفادور، كي لا يفضي ذلك التداخل إلى نشوء سيادة مشتركة، ويتعين أن تكون محل تسوية بما يتفق والقانون الدولي، على غرار ما قضى به حكم عام ١٩١٧. بيد أنه يظل من الضروري التذكير بأننا قد أعلنا، في الوقت المناسب بذات المذكرة، التحفظ التالي: ''إن حكومتنا لتود أن تشير بصراحة إلى أن مباشرة هذا الحوار الصريح والصادق الذي تقترحه حكومتكم وتقبله حكومتنا، بروح التعاون وحسن النية، لا يعني ولا ينطوي ضمنا على أي تخل من جانب حكومة السلفادور عن ممارسة حقها المكفول لها في اللجوء إلى عملية استئناف بغرض إعادة النظر في المسألة في غضون فترة عشر سنوات في حال نشوء واقع جديد، سواء في المنطقة البحرية المعنية، أو فيما يتعلق بالجزر السلفادورية التي تتاخم المجال البحري البالغ ثلاثة أميال، ودلتا نهر غواسكوران، وباقي القطاعات المتنازع عليها، إلا إذا توصلنا إلى اتفاق في إطار ما يجريه ممثلو البلدين من مباحثات''.

وما حدث هو أننا تسلمنا مذكرتكم الرقيقة بعد تقديم طلب مراجعة حكم عام ١٩٩٢ إلى محكمة العدل الدولية في ١٠ أيلول/سبتمبر من العام الحالي، فيما يتعلق تحديدا بالقطاع السادس والأخير من الحدود البرية، أي دلتا نهر غواسكوران؛ وحيث إن المياه التي ستكون محل حوار بين الدولتين هي مياه متجاورة، في جزء كبير منها، داخل المنطقة محل النظر حاليا، فإن حكومتنا، بتقديمها طلب المراجعة آنف الذكر، تعتبر أن بدء حوار حول المنطقة، التي هي محل المراجعة حاليا، يفتقر إلى أي أساس قبل أن تقرر محكمة لاهاي ما يقتضيه القانون بصدد الطلب الذي تقدمت به السلفادور. وعليه، ودوما بروح حسن النية، نقترح على هندوراس الانتظار لحين ظهور النتيجة النهائية للطلب قبل صدور أي موافقة في هذا الصدد.

لذا، نود أن نوجه الانتباه إلى ذلك الجزء من مذكرتكم المذكورة آنفا التي أُكد فيها أو أشير فيها إلى ''المحادثات التي يمكن أن تفضي إلى اتفاقات جديدة بشأن المياه داخل خليج فونسيكا وخارجه''، وحيث إننا قمنا بمراجعة المحفوظات لدينا ومذكرة التفاهم التي أعدها رؤساء القوات البحرية التابعة للسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا في بويرتو دي كورينتو، نيكاراغوا، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وصدق عليها الرؤساء في إعلان بوتشوميل الرئاسي يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، لم يظهر لدينا وجود أي اتفاق بشأن باقي مياه خليج فونسيكا، ناهيك عن خارج الخليج، وبعبارة أخرى أي اتفاق كان في لحظة من اللحظات ثنائيا، أو كان بين السلفادور وهندوراس وحدهما. ولكن بحكم طبيعة الأمور، فإن جغرافية الخليج تستوجب، وهو ما تقرر صراحة في الحكم الصادر عام ١٩٩٢، وجود اتفاق بين

الدول الثلاث، وبعبارة أخرى فإن جمهورية نيكاراغوا لا بد أن تكون مشاركة في أى اتفاق من الاتفاقات.

ومن ناحية أخرى، عندما بينت حكومتنا في المذكرة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ”... أن أداء اللجنة المشتركة الموكل إليها هذه العملية، يجب أن يتم وفقا للحكمين الصادرين عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى في آذار/مارس ١٩١٧، ومحكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وممارسات الدول، ومبادئ وقواعد القانون الدولي“ كان ذلك بهدف تعيين شتى المصادر والعناصر التي تشكل النظام القانوني لخليج فونسيكا وتندرج فيه، ولكن دون محاولة منا لتعيين أى تسلسل في الأرجحية فيما بينها، لذا استرعى انتباهنا بشدة تأكيدكم الوارد في المذكرة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، حيث جاء به ”... على أساس أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يكمل ويشمل حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى الصادر عام ١٩١٧، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وممارسات الدول المشاطئة للخليج“.

وتأسف حكومتنا أن تجد من الضروري أن ترفض هذا التأكيد رفضا صريحا، إذ أننا لم نفسر في أى لحظة من اللحظات مدى ومضمون حكم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على أنهما يكملان ويشملان حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الذي ليس هو محل النزاع، ولم يشكل أى جزء من أجزاء حكم عام ١٩٩٢، ومن وجهة أخرى، يمثل تفسيرا حقيقيا للنظام القانوني للخليج مقبولا لدى الدول الثلاث، ولا يمكن تطبيقه إلا بموافقة ومشاركة نشيطة من جمهورية نيكاراغوا وليس بشكل ثنائي.

وتنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالإشارة الواردة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والممارسة المعمول بها لدى الدول المشاطئة للخليج.

وأنتهز هذه المناسبة لأكرر لسعادتكم أقصى آيات تقديري واحترامي.

(توقيع) ماريا اويخينيا **بريسويلا دي أفيلا**
وزيرة الخارجية